

24 November 2011  
Arabic  
Original: English

## المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

### تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

#### مقدم من رئيس اللجنة الرئيسية الأولى

١- تنص المادة ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر على ما يلي:

"نشأ لجتان رئيسيتان تتلقيان مهامهما من المؤتمر وتقدمان تقاريرهما إليه".

٢- وقرر المؤتمر الاستعراضي الرابع، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أن يكلف اللجنة الرئيسية الأولى بمهمة "استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وسير عملها"، والنظر في أي مقترحات بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية، وإعداد الوثيقة الختامية.

٣- وعقدت اللجنة جلسات في الفترة من ١٦ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، برئاسة السيد خيسوس دومنغو، من الفلبين، بوصفه رئيساً للجنة، والسيد روبرت جاكسون، من آيرلندا، بوصفه نائباً لرئيس اللجنة. وعملت السيدة هاين - واي لوس، موظفة الشؤون السياسية في وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، أمينة للجنة.

٤- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، جدول أعمالها (CCW/CONF.IV/MC.I/1) وبرنامج عملها (CCW/CONF.IV/MC.I/2).

٥- وخلال النظر في البندين ١١ و١٢ من جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الرابع، المعنونين على التوالي "استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وسير عملها" و"النظر في أي مقترحات بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية"، فضلاً عن النظر في وثيقة المؤتمر الختامية، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

- (أ) آلية الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (CCW/CONF.IV/5)؛
- (ب) تعزيز عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (CCW/CONF.IV/6)؛
- (ج) Promoting the Universality of the Convention and its Annexed Protocols  
(تعزيز عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها) (CCW/CONF.IV/6/Add.1)؛
- (د) تقرير برنامج الرعاية المنشأ في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية  
(CCW/CONF.IV/7)؛
- (هـ) تقرير وحدة دعم التنفيذ (CCW/CONF.IV/8)؛
- (و) مشروع قرار بشأن حالة البروتوكول الثاني الأصلي  
(CCW/CONF.IV/WP.1)؛
- (ز) مشروع قرار الأطراف المتعاقدة السامية فيما يتعلق باجتماعات اتفاقية  
الأسلحة التقليدية (CCW/CONF.IV/MC.I/WP.1)؛
- (ح) مشروع الوثيقة الختامية، الجزء الثاني، الإعلان الختامي  
(CCW/CONF.IV/MC.I/WP.2)؛
- (ط) الألغام غير الألغام المضادة للأفراد (CCW/CONF.IV/MC.I/INF.1).
- ٦- واعتمدت اللجنة قراراً بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، سيُعرض في القرار ٢ من مشروع الوثيقة الختامية؛ و"خطة عمل سريعة لجعل الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها عالمية" (CCW/CONF.IV/6)، الفقرة ٢٢ (أ) إلى (ي)؛ وتوصيات بشأن برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية (CCW/CONF.IV/7)، الفقرة ٣١ (أ) إلى (هـ)؛ وتوصيات بشأن تعزيز تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها (CCW/CONF.IV/L.1/Rev.1)، المرفق الرابع)؛ وجدولاً زمنياً لاجتماعات الاتفاقية في عام ٢٠١٢، على النحو المحدد في القرار ٦ (CCW/CONF.IV/L.1/Rev.1)؛ فضلاً عن مشروع الوثيقة الختامية بالصيغة الواردة في الوثيقة CCW/CONF.IV/L.1/Rev.1. ولاحظت اللجنة استمرار المشاورات بشأن دياحة استعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها وبشأن العناصر المتعلقة بالتحفظات على البروتوكولات. وأوصت اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع الوثيقة الختامية.
- ٧- واعتمدت اللجنة، في جلستها الختامية المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، مشروع تقريرها (CCW/CONF.IV/MC.I/CRP.1)، الصادر بوصفه الوثيقة CCW/CONF.IV/MC.I/3.